

01 شرح زاد المستقنع - عامر بهجت - 0441هـ - (التييم)

عامر بهجت

قال رحمة الله باب التييم وهو طهارة الماء. اول مبحث في التييم شروطه ثم فرضه ثم مبطله مبطلوا التييم ما يبطل به التييم ثم وقت التييم ثم صفة التييم. اول مسألة وهي شروط التييم. ذكر المصنف رحمة الله - 00:00:00

على ثمانية شروط تتعلق بالتييم. اولها دخول الوقت. نعم قال رحمة الله اذا دخل وقته فريضة هو بدل طهارة الماء طبعاً هذا هذه قاعدة في الباب. ان الوضوء ان ان طهارة التراب تقوم - 00:00:20

قام طهارة الماء مطلقاً. مطلقاً واستثنوا من هذا مسألتين. او ثلاث مسائل تجدونها في آآ انتهى في اول باب التييم نعم. قال رحمة الله اذا دخل وقت فريضة. طيب الشرط الاول لصحة التييم وش هو دخول؟ الوقت ويتحقق - 00:00:43

هذا الشرط ب احد امرین. الاول اذا دخل وقت الفريضة انسان يريد ان يتوضأ لصلاة الظهر فلا يصح له ذلك الا اذا دخل وقت طلعت الظهر يتحقق بامر اخر في من يريد النفل وهو؟ قال او ابيح نافلة اذا كان الوقت وقت - 00:01:03

للتنفل فتييم للنفل صحيح تييمه ولا لا؟ صح تييمه لانه تييم في الوقت لكن لو تييم في وقت النهي مثلاً انسان بعد ما صلى الفجر تمام تييم ليصلی الظحي وهو في وقت ايش؟ في وقت النهي لسه ما - 00:01:23

وقت صلاة الظحي فهو في وقت النهي او حتى تطوع مطلق. ظحي ولا غير ظحي فتييم في وقت النهي. هل يصح تييمه لهذه الصلاة؟ لا يصح ذلك الشرط الثاني من شروط التييم العجز عن الماء وسيأتي بعد قليل والعجز عن الماء له صورتان اما لفقد او - 00:01:43

القدرة على استعماله. الشرط الثالث طلب الماء. فيشترط طلب الماء اه الشرط الرابع النية. الشرط الخامس والسادس والسابع والثامن يتعلق بالتراب بما يتيمم به. نعم. نأتي الان الى تفصيل الشرط الثاني مو قلنا الشرط الثاني - 00:02:03

هو العجز عن الماء. فصله المصنف على النحو التالي. ذكر اسباب العجز وانواع العجز. اما اسباب العجز ذكر اربعة اسباب الاول قال رحمة الله وعدم الماء. اذا العجز عن الماء من اسبابه عدم وجود الماء اصلاً. تمام - 00:02:23

وعدم وجود الماء اما لعدم وجوده او لعدم امكان الوصول اليه كمن حبس في مصر ويأتي. وسيأتي في كلام مصنف او حبس في مصر. اذا عندنا من عدم الماء له صورتان ذكرهما المصنف. الاولى - 00:02:43

ان لا يوجد الماء قال اذا عدم والصورة الثانية الماء موجود. تمام؟ لكنه لا محبوس عنه. وسيأتي في كلام المصنف منحوس في مصر قال صلي ولم يعد واضح؟ نعم. كالعيس في البيداء يقتلها الظماء والماء فوق ظهورها محمول. طيب هذا السبب - 00:03:03

الاول وهو عدم الماء. السبب الثاني قال رحمة الله او زاد على ثمنه نعم كثيراً. السبب الثاني لجواز عجز من التييم الذي يعتبر من اسباب العجز هو زيادة الماء على ثمنه. متى تكون زيادة الماء على ثمنه - 00:03:25

مبحة للتنييم في صورتين الصورة الاولى ان تكون الزيادة كبيرة. انسان وجد قال والله قارورة الموية تمام بثلاثين ريال. خلاص؟ فهذه زيادة كبيرة لا يلزمها ان يعني يشتري الماء للتنييم. الصورة الثانية ان لا تكون الزيادة كبيرة. لكن الزيادة بثمن يعجزه - 00:03:45

بكم قارورة الموية؟ قالوا والله برياليين. وهذا الرجل الريال عنده وقت يومه يشتري بالريال هذا ايش قرص تميس ويعيش عليه. فلما صارت هذه الزيادة تعجزه ما عنده. عاجز عن تحصيل هذه الزيادة. يجوز له ايش - 00:04:15

التييم ولهذا قال او ثمانين او ثمن يعجزه. يعني اذا زاد على ثمنه بثمن يعجزه. السبب الثالث من اسباب عجز هو قال رحمة الله او

خاف باستعماله او طلبه ضرر ببدنه. نعم السبب الثالث هو خوف - 00:04:35

الضرر باستعمال الماء. وهو ذكر المصنف خوف الظرر باستعمال الماء وخوف الضرر بطلب الماء. مثال خوف الظرر استعمال الماء الماء بارد. تمام؟ درجة الحرارة كم عندكم شيخ؟ وين البلاد الباردة؟ كم انتوا تصير عندكم - 00:04:55

ماء بارد عندكم ها اهل روسيا ما في احد عندنا من ها كم يصير عندكم يا شيخ خمسة وعشرين تحت الصفر ما شاء الله. ابرد من الفريزر عندنا. طيب. درجة الحرارة - 00:05:15

خمسة وعشرين تحت الصفر. والسخان المياه ايش؟ عطلان. جاي الرجال بيفي يصللي الفجر. ها؟ فاذا سخان وربما يكون جنب طيب والسخان عطنا الماء موجود ولا لا؟ الماء موجود لكنه يخاف باستعمال - 00:05:35

الماء الظرر. ها يتضرر ولا ما يتضرر؟ ممكن يموت هذا. ماشي؟ فنقول يجوز له ان يتيمم. هذه صورة الخوف باستعماله خوف الظرر. الصورة الثانية لخوف الضرر ان يخاف الضرر بطلب الماء. يخاف الضرر - 00:05:55

طلب المال يقول انا اقدر انزل الماء متوفر في مثلا المكان الفلاني لكنه اذا خرج من بيته مثلا بلد فيها آلامن مختلف بعض البلدان يعني صلاة الفجر ما تقدر تنزل في بعض الاماكن ما في امن ما يعني الرجل بيفي يصللي صلاة - 00:06:15

الفجر او تذكر صلاة العشاء او كذا بيخرج في نص الليل ولا في اخر الليل هذا محل خوف. فهل يجب عليه ان يخرج ليطلب والماء يقول لا يجب عليه ذلك لأن طلب الماء يخاف الضرر بطلب الماء. وذكر المصنف لخوف الضرر محله - 00:06:35

فحمله اربعة امور قال قال رحمة الله او قف باستعماله او طلبه ضرر ببدنه ضررا ببدنه يخاف على نفسه ببدنه مثل الرجل هذا اللي اذا اغتنسل اللي ممكن يموت او او رفيقه او يصير هو معاه مثلا مرافق - 00:06:55

مكان مخوف فاذا تركه مثلا زوجته امرأة لوحدها في منطقة مخوفة او شيء فاذا تركها ليطلب الماء خاف عليه الظرر فلا يجب عليه. الصورة الثالثة او حرمته او حرمته كزوجته او محرم من يعني امرأة قريبة. او ما - 00:07:15

او ماله على سبيل المثال يعني هو في الدكان خلاص آآ او خرج من البنك مثلا ومعه مبلغ مليون ريال طيب؟ واذا توقف لاجل انه يبحث عن مكان لل موضوع ويطلب الماء فانه قد - 00:07:35

يسرق تمام؟ فنقول له اذا خاف الضرر على ما له بطلب الماء او باستعمال الماء فانه ايش؟ يتضرر. قد يكون طلب قد يكون يخاف الضرر على ماله بطلب الماء وقد يكون يخاف الضرر على ماله باستعمال الماء - 00:07:55

عنه بهائم خلاص والماء قليل ان اغتنسل بذلك الماء عطشت البهائم وماتت يخاف على ماله باستعمال الماء نعم. ثم ذكر سورة الخوف هذا او او صورة الضرر عفوا سورة الضرر ذكر صورا له منها. قال - 00:08:15

رحمه الله بعطش او مرض. اذا خاف كان خوفه بعطش اما ان يعطش هو او يعطش رفيقه باستعمال الماء نعم او مرض مثل ما ذكرنا في برودة الماء او هلاك هلاكه هو او هلاك ماله او هلاك رفيقه باستعمال الماء - 00:08:35

الماء او طلبه ونحو ذلك من الصور. ثم انتقل المصنف رحمة الله تعالى الى مسألة اخرى تتعلق بالعجز عن الماء وهي العجز نعم فقال قال رحمة الله ومن وجد ما يكفي بعض بعض كلمة شرعت ممكنا خلاص هذه جواب الشرط - 00:08:55

ها في اول الباب قال ايش؟ اذا دخل وقت فريضته ها شرع التيمم بالشروط المذكورة. طيب ذكر الان المصنف انواع العجز وهو قسمان عجز كلي ما يستطيع ان يستعمل الماء ابدا وعجز جزئي يستطيع ان يستعمل - 00:09:15

ما في بعظ الاعضاء دون بعظ. تمام؟ اما انه ماء يجد يعني عندنا هذي ايضا تتعلق بالعدم وبالعجز عندنا العجز الكلي بسبب عدم الماء ما في قطرة ماء اصلا. تمام؟ وعندنا عجز كلي بسبب - 00:09:35

عدم القدرة على استعمال ما مثل الرجل هذا اللي ما يقدر يغتنسل لبرودة الماء. وعندنا الجزئي ايضا قد يجد ماء قليلا يجد ماء قليلا يكفي بعض الاعضاء. وقد يجد ماء كثيرا لكن بعض الاعضاء لا يمكن استخدام الماء فيها للظرة لان - 00:09:55

انها تتضرر بالماء يكون عنده جروح او شيء من هذا القبيل. ولهذا ذكر في العجز الجزئي مسألتين. الاولى قال رحمة الله الله ومن وجد ما يكفي بعد طهره تيمم بعد استعماله. اذا المسألة الاولى من العجز الجزئي العجز الجزئي بسبب عدم وجود ماء

وَجَدْ مَاءٌ يَكْفِي بَعْدَ طَهْرَهُ. يَكْفِي يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ خَلْصَ المَاءِ. مَاذَا يَصْنَعُ؟ يَرْجِعُ يَاَخْذَ المَاءِ الْمُتَقَاطِرَهَا؟ لَا لِيَشْ؟ لَانَّهَا مُسْتَعْمَلَ لَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ. وَاضْحَى؟ نَعَمْ. فَمَاذَا يَصْنَعُ؟ نَقُولُ يَتِيمَ عَنْ بَقِيَةِ الْأَعْوَامِ - 00:10:35

فَيُسْتَعْمَلُ الْمَاءُ ثُمَّ يَتَمَّ وَلَهُذَا قَالَ تَيِّمَّ بَعْدَ اسْتَعْمَالِهِ. نَعَمْ. الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ جَرْحَ تَيِّمَّ لَهُ وَغَسْلَ الْبَاقِيِّ. الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ كَانَ عِنْدَهُ جَرْحٌ. هُوَ الْمَاءُ مُوجَدٌ لَكِنْ بَعْضُ الْأَعْضَاءِ فِيهِ جَرْحٌ يَضُرُّهُ - 00:10:55

إِيْشُ يَسْوِي؟ مَاذَا يَصْنَعُ؟ نَقُولُ تَنْتوِضاً وَضُوءَكَ الْعَادِيِّ حَتَّى إِذَا وَصَلَتْ إِلَى الْجَرْحِ تَيِّمَّتْ عَنْهُ ثُمَّ أَكْمَلَتْ وَضُوءَكَ. فَلَنْفَتْرَضْ مَثَلًا إِنَّ الْجَرْحَ مَثَلًا فِي يَدِهِ خَلاَصَ فِيَغْسِلِ وَجْهِهِ وَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثُمَّ تَمَّ؟ يَتِيمَّ. عَنِ الَّتِي مَا يَسْتَطِعُ يَغْسِلُ يَدَهُ مَثَلًا كَلَاهَا أَبْدًا. يَتِيمَّ - 00:11:15

وَانْ اسْتَطَاعَ غَسْلَ إِيْشُ؟ الْجَزْءُ الَّذِي يَمْكُنُ غَسْلَهُ وَتَيِّمَّ عَنِ الْبَاقِيِّ. نَعَمْ، وَلَا بَدْ مِنَ التَّرْتِيبِ أَنْ يَكُونَ تَيِّمَّ فِي مَوْضِعِ إِيْشُ؟ الْجَرْحُ مِنَ الْوَضُوءِ. ثُمَّ انتَقَلَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الشَّرْطِ الثَّالِثِ وَفَصَلَ فِيهِ وَهُوَ طَلْبُ الْمَاءِ فَقَالَ - 00:11:45

قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَيَجْبُ طَلْبُ الْمَاءِ فِي رَحْلَهُ وَقَرْبِهِ دَلَالَةً. إِذَا أَوْلَ مَسَأَلَةً فِي طَلْبِ الْمَاءِ أَنَّهُ وَاجِبٌ إِذَا طَلْبُ الْمَاءِ لَابِدُ مِنْهُ. وَيَجْبُ طَلْبُ الْمَاءِ فِي ثَلَاثَةِ أَمْوَارٍ. قَالَ يَجْبُ طَلْبُ الْمَاءِ فِي رَحْلَهُ. وَالثَّانِي - 00:12:05

وَقَرْبِهِ قَرْبِهِ وَالْقَرْبِهِ عَنْدَنَا وَقَرْبِهِ. قَرْبِهِ. لَا قَرْبِهِ يَا شِيخَ. طَيْبَ وَالثَّالِثُ؟ وَبَدَلَلَةً. وَبَدَلَلَةً وَلَا بَدَلَلَةً هَا؟ دَلَالَةً. دَلَالَةً. إِيْشُ مَعْنَى قَرْبِهِ؟ مَرَّةً كَانَ وَاحِدٌ يَسْمَى عَنْدَ الزَّادِ فَقَرَأَ قَالَ وَيَجْبُ طَلْبُ الْمَاءِ فِي رَحْلَهُ وَقَرْبِهِ وَبَدَلَلَةً. قَلَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَعْنَى قَرْبِهِ - 00:12:25

نَشَوْفُ الْقَرْبَ يَمْكُنُ بِاَقِي فِيهَا مَوْيَةً يَمْكُنُ مَا اَدْرِي قَلَتْ طَيْبَ كَوِيسَ وَالدَّلَالَ قَالَ دَلَالَ الْقَهْوَةِ يَمْكُنُ يَصِيرُ فِيهَا إِيْشُ؟ بَقَايَا تَمَّ؟ يَقُولُ إِذَا رَمَتِ الْعِلُومَ بِغَيْرِ شِيخِهِ؟ تَظَلُّ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ - 00:12:55

وَتَلَبَّسَ الْأَمْوَارَ عَلَيْكَ حَتَّى تَصِيرَ أَظَلَّ مِنْ ثُومَ الْحَكِيمِ نَعَمْ فَالْمَقْصُودُ بَارِكُ اللَّهُ فِيكُمْ أَنَّ مَا مَعْنَى يَجْبُ طَالِبُ الْعُلَمَاءِ فِي رَحْلَهُ؟ رَحْلَهُ مِثْلَ السَّيَارَةِ مَثَلًا وَقَرْبِهِ مَا مَعْنَاهُ قَرْبِهِ؟ مَعْنَاهُ - 00:13:15

أَنَّهُ إِنَّمَا يَجْبُ عَلَيْهِ طَلْبُ الْمَاءِ فِي الْأَماَكِنِ الْقَرِيبَةِ. وَمَا ضَابَطَ الْقَرْبَ هَنَّا؟ ضَابَطَهُ الْعَرْفُ. لَيْسَ مَسَافَةُ الْقُصْرِ أَنَّهُمْ يَذَكَّرُونَ الْقَرْبَ وَالْبَعْدُ تَارِيَةً يَرَادُ بِهِ إِيْشُ؟ مَسَافَةُ الْقُصْرِ فَيَكُونُ الْقَرِيبُ دُونَ مَسَافَةِ الْقُصْرِ وَالْبَعْدِ مَا زَادَ عَلَى مَسَافَةِ الْقُصْرِ أَوْ مَسَافَةِ قُصْرٍ - 00:13:29

فَأَكْثَرُ وَبَعْضُ الْأَحَدِيَّاتِ يَكُونُ الْقَرْبَ وَالْبَعْدُ عَرْفٌ وَهُوَ الْمَرَادُ هَنَّا. إِذَا يَجْبُ طَلْبُ الْمَاءِ فِي الْأَماَكِنِ الْقَرِيبَةِ. رَأْسَ وَاحِدٍ يَقُولُ أَقْرَبُ بِلَادِنَا مَسَافَةً خَمْسِينَ كِيلُوًّا. هَذِهِ الْمَسَافَةُ مِنْ جَهَةِ الْقُصْرِ. مَسَافَةُ قُصْرٍ وَلَا لَا؟ لَيْسَ - 00:13:49

الْتَّفَتَ الْقَصِيرُ إِذَا إِذَا اعْتَبَرْنَا الْقَرْبَ وَالْبَعْدَ لِمَسَافَةِ الْقُصْرِ نَقُولُ هَذَا بِلَادَ قَرِيبٍ. وَلَهُذَا نَقُولُ هَذَا السَّفَرُ إِلَيْهَا سَفَرٌ طَوِيلٌ وَلَا قَصِيرٌ؟ قَصِيرٌ لَا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَاضْحَى؟ لَكِنَّ بِالنَّسَبَةِ لِطَلْبِ الْمَاءِ هَلْ يَجْبُ عَلَيْهِ يَطْلُبُ الْمَاءَ خَمْسِينَ كِيلُوًّا؟ لَا لَانَّهُ بَعِيدٌ عَرْفًا وَاضْحَى شِيخٌ؟ نَعَمْ - 00:14:09

وَمَا مَعْنَى بَدَلَلَةً؟ يَعْنِي أَنَّ وَجَدَ نَاسٌ حَوْلَهُ فَانَّهُ يَسْأَلُهُمْ يَقُولُ هَلْ فِيهِ مَاءً؟ هَلْ رَأَيْتُمْ مَاءً؟ نَحْوَ ذَلِكَ. طَيْبَ الْمَسَأَلَةِ الثَّانِيَةِ فِي طَلْبِ الْمَاءِ وَهِيَ مِنْ تَيِّمَّ مَعْ تَقْصِيرِهِ فِي الْطَّلْبِ. مَا قُصْرُ فِي طَلْبِ الْمَاءِ. فَبَانَ الْمَاءُ مَقْدُورًا عَلَيْهِ. مَا صُورَتِهَا؟ قَالَ - 00:14:29

قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ فَانَّ نَسِيَ قَدْرَتِهِ عَلَيْهِ وَتَيِّمَّ وَاعْدَادِ الرَّجُلِ ما بَحْثَ فِي سَيَارَتِهِ قَلَنَا لَهُ يَجْبُ طَلْبُ الْمَاءِ فِي رَحْلَهُ وَقَرْبِهِ وَبَدَلَلَةً مَا بَحْثَ خَلاَصَ؟ قَالَ لَا مَا اَتَوْقَعْ. اَغْلَبُ ظَنِّي مَا فِي مَوْتٍ. ثُمَّ بَعْدَ مَا صَلَى فَتْحَ السَّيَارَةِ فُوْجِدَ فِي السَّيَارَةِ قَارُورَةً مَاءً تَكْفِي لِلْوَضُوعِ - 00:14:49

أَوْ حَتَّى لَوْ مَا تَقْفِيلَهُ أَنَّهُ يَجْبُ اسْتَعْمَالَ الْبَعْضِ. الْمَقْصُودُ وَجَدَ مَاءً بَعْدَ الصَّلَاةِ. هَلْ يَعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا مَا يَعِيدُ؟ الْجَوابُ نَعَمْ عِيدُ الصَّلَاةِ هَذِهِ مَعْنَى قَوْلِهِ فَانَّ نَسِيَ قَدْرَتِهِ عَلَيْهِ يَعْنِي نَسِيَ قَدْرَتِهِ عَلَيْهِ مَا هُوَ يَظْنَنُ مَا فِي مَاءِ تَمَّ وَصَلَى - 00:15:09

وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ فَانَّهُ يَجْبُ عَلَيْهِ إِيْشُ؟ أَنْ يَعِيدُ الصَّلَاةَ. ثُمَّ انتَقَلَ إِلَى الشَّرْطِ الرَّابِعِ وَهُوَ النِّيَةُ فَقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ثَلَاثَ مَسَائِلٍ طَبَعاً النِّيَةَ الْمَسَأَلَةَ الْأَوَّلَى نِيَةَ مَا يَتِيمَ عَنِ الْمَسَأَلَةِ الثَّانِيَةِ نِيَةَ مَا - 00:15:29

تيمموا له ثم مسائل اخرى. كيف ما يتيم عنده؟ ذكر فيها ثلاث مسائل. التيم يكون عن التيم اما ان يكون عن حدث او عن نجاسة ممکن يتيم عن نجاسة فقط النجاسة على البدن وهي من مفردات الحنابلة - [00:15:49](#)

النجاسة على البدن يتيم لها. الصورة الثالثة ان يتيم عندها عليه نجاسة على بدن وعليه حدث تيم تيم واحد عندها هذی تصویر الصورة الاولی قال رحمة الله وان نوى بتيمه احداثا. اذا نوى بتيم هي عدة احداث صح - [00:16:09](#)

عنها قال انا اكلت لحم جزور وخرج منه ريح والى اخره فانه ايش؟ يتيم عنها تيمما واحدا وكذلك لو تيم تيمنا واحدا عن ايش؟ الحدث الاصغر والاكبر. طبعا هنا يتيمه عن الحدث لكن لا يرتفع به الحدث وانما يستباح - [00:16:29](#)

تستباح به الصلاة. الصورة الثانية قال رحمة الله او نجاسة على بدنه تضر الثانية التيم ان ينوي بتيمه نجاستا على بدنه. ويجزي التيم عن النجاسة على البدن في صورتين. الصورة - [00:16:49](#)

الاولی ان تكون هذه النجاسة مما يتضرر بازالتها. قال تظيره ازالتها. الصورة الثانية قال رحمة الله او عدم ما يزيدلها. عدم وجود ما يزيدلها ليس عنده ماء يعني افرض ان الماء موجود. لكنه لو استعمل الماء في ازاللة النجاسة لضره فان - [00:17:09](#)

انه يتيم او يقول ايش؟ او يقول الماء غير موجود لازالة النجاسة فانه يتيم عنه. وهذا فرع عن كون ازاللة النجاة يشترط فيها ايش؟ الماء. نعم. الله اعلم. ايه لا اذا مو هذی لا عكسها قصدك ازاء النجاسة على غير البدن - [00:17:29](#)

مو النجاسة على التهم بدل عن الماء الا في النجاسة على غير البدن والمسألة الثانية اللي في المسجد. نعم. طيب المسألة هي يعني خاصة تتعلق بلبست بالمسجد. طيب الصورة الثالثة قال رحمة الله ان ينويهما جميعا - [00:17:49](#)

فهذا يجزي عنهم نعم حيث سيأتي في قول المصنف رحمة الله تعالى وتشترط النية لما يتيم له من حدث او غيره هذی مسألة ايش؟ ما يتيم له. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله او - [00:18:09](#)

علم ما يزيدلها او خاف برکة لمبحث النية حتى نجمع نجمع النظير الى نظيره اقرأ قول المصنف وتشترط النية لما له من حدث نويل ثم نعود. احسن الله اليكم قال رحمة الله وتشترط النية لما يتيم له من حدث او غيره. فانه - [00:18:33](#)

احدها لم يجزئه عن الآخر. طيب عندنا نية لهذا الكلام كلام عن مسألة نية ما يتيم له على نية ما يتيم عنه واللي هو الحدث او النجاسة على البدن. ما يتيم له اللي هو الصلاة. صلاة نافلة صلاة فريضة طواف مس مصحف الى اخره - [00:18:53](#)

خلالص؟ فعندنا المصنف رحمة الله تعالى ذكر ثلاثة سور في النية. الصورة الاولی قال فان و قال رحمة الله وان نوى نفل او اطول. طيب وتشترط النية لما يتيم له من حدث او غيره فانه احدها لم يجزئه عند اخر. طبعا هذی ترجعها لما يتيم عنه. ان نوى احدها لم

- [00:19:13](#)

اخرو علم منه انه لو نواها جميعا اجزاء عنها ولا لا؟ اجزأ عنها واضح؟ فنقول هذا اللي ذكرناه قبل قليل اللي ذكرناه قبله قليل في التيم ما يتيم عنه اما ان يتيم عن الحدث او عن نجاسة على بدن او عندهما جميعا فيصح. اما بالنسبة - [00:19:33](#)

ما يتيم له فان نوى نفل. قال المصنف قال رحمة الله وانه نفل او اطلق ان ينوي النفل. الصورة الثانية ان يطلق الصلاة. الصورة الثالثة ان ينوي الفرض. اما اذا نوى النفل فانه لا يصلی به - [00:19:53](#)

فرض يصلی به النفل ولا يصلی به ايش؟ الفرض. وان نوى به الصلاة واطلق. ها؟ نفس الشيء. يصلی به النفل ولا يصلی به الفرض. وهذا معنى قول المصنف وان نوى نفل او اطلق يعني نوى الصلاة واطلق دون تحديد فرض من نفل قال المصنف لم يصلی به فرضا يصلی النفل دون - [00:20:13](#)

الصورة الثالثة فيما آآ في نية ما يتيم له وهي ان نوى الفرض. قال المصنف قال رحمة الله وان نواه صلى كل وقته فروضا ونوابلا. اذا نوى الفرض هذی الصورة الثالثة اذا نوى اذا نوى اذا اطلق اذا نوى الفرض. ما الحكم اذا نوى الفرض - [00:20:33](#)

قال لك يصلی كل الوقت فروضا ونوابلا. ليش قال كل الوقت؟ لانه بعد الوقت ايش اللي يصلی؟ بيطل التيم خلاص؟ لانه يشترط للتيم اه دخول الوقت وبيطل التيم بخروج الوقت. نعم. وسيأتي ان شاء الله. حتى لو - [00:20:53](#)

النجاسة على البدن اذا نوى عن الحدث الاكبر والاصغر والنجل على البدن صح ذلك. لا غير الوضع. الوضع اذا نوى حدثا بعينه

اجزاً عن الآخر. لكن هل مثله لا ادري الله اعلم نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ويبيطل التيمم بخروج الوقت. لا ارجع الان -

00:21:13

لا نرجع حيث وقفت مو احنا تقدمنا ارجع حيث وقفت. قال رحمة الله وان نوى بتيممه احداثا او على بدنها تضره ازالتها او عدم ما يزيلها او خاف بردا او خاف بردا هذا اللي وقفنا عليه. وفيه مسألة اخرى - 00:21:33

بالنية اه الاعمال تتعلق بالنية هذى تتعلق بايشه ؟ بالعجز عن الماء. ان خاف بردا او في مصر فتيمم صلٰ ولم صلٰ ولم يعد. وسبقت هذه المسألة في العجز عن الماء. فان خاف فردا هذه ترجع لما ذكرناه - 00:21:53

في التيمم لتضرره باستعمال الماء. والجنس ان جبس في مصر ترجع الى مسألة عدم الماء. نعم. قال رحمة الله او او جبس في مصر فتيمم جبس في مصر وذكرنا شرحناه خلاص الماء موجود لكنه محبوس عنه. مصر هذى بلد ولا - 00:22:13

ها بالدكم يا شيخ انت مصرى يا شيخ ؟ ها ونعم من مصر يا شباب ؟ ها يا شيخ محمد ؟ هذى مصر تبعكم ولا اي نعم مصر يعني بلد النصر بلد سواء كانت في مصر ولا في اي بلد ثانى نعم قال رحمة الله او عدم الماء - 00:22:43

وهذه المسألة تعرف بفائد الطهورين الذي لا يوجد الماء ولا يوجد التراب. ايش يسوئي ؟ صلٰ ولم يعد. قال يصلٰ بحسب بحاله ولا يلزم انه يعيid الصلاة اذا وجد ايش ؟ الماء او التراب. وهنا يقولون يقتصر على الواجب في افعال الصلاة - 00:23:08

مباحث يعني المصنف ما ذكرها ونحن ماشيين على حسب ما يذكر المصنف ترجعون اليه في محله قال له نعم ثم الشرط الخامس والسادس والسابع والثامن من شروط التيمم ما يتعلق بما يتيمم به ما يتيمم به وهو - 00:23:28

ايش ؟ التراب اشترط لصحة التيمم اربعة شروط تتعلق بما يتيمم به الشرط الاول. قال رحمة الله ويجب التيمم بتراب. اذا ليس تكون ما يكون من اجزاء الارض يصح التيممه. ليس كل ما تصاعد على اجزاء الارض يصح التيمم به انما يكون التيمم فقط بايشه -

00:23:48

تراب. الشرط الثاني. طهور. خرج به اذا كان التراب نجسا او متنجسا. وايضا اذا كان هذا التراب مستعمل يعني هذا نفس التراب مستعمل. ما هو التراب المستعمل ؟ المتبقى على الارض بعد الضرب. ولا المتساقط من الاعضاء - 00:24:08

بس اللي في الاعضاء خلاص ؟ يعني ما ضربت به ثم استعملت ومسحت وجهك هذا التراب اللي يبقى في يدك تمام ؟ لو جاء واحد قال له انت يدك فيها تراب تعال نضرب - 00:24:28

نقول لا حتى لا يتيمم بايشه ؟ بتراب مستعمل. نعم لا ادري والله اعلم. تفضل يا شيخ. قال رحمة الله لم يغيره طاهر غيره. اذا الشرط الثالث ان له غبار ما عندك في النسخة له غبار ؟ له غبار نعم الشرط الثالث ان يكون هذا التراب له غبار مثلا لو يبغى يتيمم بالطين -

00:24:38

يصلح ولا لا ؟ لا ماشي ؟ لابد ان يكون له غبار يعلق باليد. نعم. الرابع لم يغيره طاهر غيره. اذا غيره طاهر غيره. يعني كان هذا التراب مختلفا برماد مثلا. او باسممت او كذا فغيره فانه لا يتيمم بذلك. ثم انتقل - 00:25:05

المصنف رحمة الله تعالى الى المسألة او المبحث الثاني في الباب وهو فروض التيمم. كل الكلام السابق متعلق بشروط التيمم. الان تعال الى التيمم وهي اربعة. اثنان في كل تيمم. واثنان في التيمم عن الحدث الاصغر فقط. ما هي هذه الفروض ؟ قال - 00:25:28

قال رحمة الله وفروعه مسح وجهه ايوه ويديه الى كوعيه هذان الفرضان في كل تيمم مسح الوجه ومسح اليدين الى الكوع. وبين الكوع ؟ ها وبين كوعك ؟ ما شاء الله عليك والله تعرف كوعك من بوعك. طيب يقول الكوع وعظم يلي الابهام كوع وما يلي -

00:25:48

والرسغ ما وسط. تمام ؟ فالكوع هو المفصل الكف الذي يكون من جهة ايش ؟ الابهام واضح ؟ اذا المسح في التيمم الفرض فيه لجميع اليد الى المرفق لا فقط الكف نعم وان كان كثير من الناس اليوم يسمون المرفق - 00:26:16

كوعا لكن هذا غلط نعم يقولون فلان ما يفرق بين كوع وبوع احسن الله اليكم قال رحمة الله وكذا الترتيب الان هذان الفرضاني فقط في الحدث الاصغر في التيمم عن الحدث الاصغر وهما - 00:26:36

قال رحمة الله وكذا الترتيب والموالاة في حدث اصغر. اذا الترتيب في التيمم بان يبدأ بوجهه اولا ثم كفيه هذا لا بد منه وهو فرض فيما لو كان تيممه عن حدث اصغر. اما لو كان تيممه عن حدث اكبر فلا - [00:26:56](#)

لان الغسل لا يشترط فيه الترتيب بدل عن الغسل فاعطينا البديل حكم المبدل. اما اذا كان بدلًا عن الوضوء نقول لا بد فيه من الترتيب كذلك الموالاة لو مسح وجهه ثم انشغل بعد ذلك بفواصل طويل ثم مسح يديه فهل يصح او لا يصح - [00:27:16](#)
وليش؟ نقول لا يصح ذلك اذا كان تيممه عن حدث اصغر اما اذا كان تيممه عن حدث اكبر فانه يصح والله نعم. قال رحمة الله ويبيطل التيمم شرط النية طبعا هذا سبق. وتشترط النية لما يتيمم له من حديث او غيره - [00:27:36](#)

فان واحدها اقرأها هذى بس عشان الترتيب في قراءة المتن وتشترط النية لما يتيمم لها من حدث او غيره. اذا النية قلنا عندنا نية لما يتيمم عنه من حدث او غيره. غيره ايش غير الحدث؟ ما في عندنا الا النجاسة على البدن - [00:27:56](#)

نعم، قال رحمة الله فان نوى احدها لم يجزئه عن الآخر. فان نوى التيمم عن الحدث لم يجزئه عن النجس. او نوى التيمم عن النجس لم يجزئ عن الحدث نعم. قال رحمة الله وان نوى نفلا او اطلق. هذا الكلام النية لما يتيمم له وهي ثلاثة - [00:28:16](#)

ذكرناها نية النفل لم يصلني نية الصلاة باطلاق ونية الفرض فان نية النفل والصلاه ايش حكمها؟ قال لم يصلني به فرض لا يصلني الفرض يصلني النفل فقط. ونية الفرض وان نواه صلى كل وقته فروضا ونوافل. نواه يعني الفرض - [00:28:36](#)

فان نواه يعني الفرض صلى جميع الوقت فروضا ونوافل. ثم انتقل المصنف رحمة الله تعالى الى مبظلي التيمم. فذكر ثلاثة وهي قال رحمة الله ويبيطل التيمم بخروج الوقت. يبطل التيمم بخروج الوقت. فاذا خرج الوقت بطل التيمم - [00:28:56](#)
لان التيمم مبيح وليس برافع طبعا هذا تعليل اما من جهة الدليل فانه قد ثبت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن ابن عمر وغيره انه قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث. نعم. المبطل الثاني قال - [00:29:16](#)

رحمه الله وبمبطلات الوضوء. من الطريف كنا مرة في مجلس فيه بعض العلماء. آآ فكان كانوا تناقشون في مسألة هل يجب التيمم لكل صلاة؟ فجرى النقاش في آآ الحديث الوارد في - [00:29:36](#)

هل يصح او ضعيف؟ وفيه الروايو فلان وفي سنته فلان وكذا وكان احد العلماء من يعني مغمورين ما هو مشهور لكنه من اهل العلم جالس في المجلس ويسمع النقاش ما يعلق الائمة يتناقشون في صحة الحديث قال لما خلصوا نقاش - [00:29:56](#)
قال وش راييك يا شيخ؟ قال انتم تناقشون صحة الحديث وهذا الحكم موجود في القرآن انه يشترط التيمم لكل صلاة. الحكم موجود في وين في القرآن يا مشايخ؟ احسنت. في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة. اذا هذا الاحكام الاوامر - [00:30:16](#)

التي ستأتي بعد ذلك تجب عند كل قيام للصلاه صحيحا ولا لا؟ يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاه واحد فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق يمسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. اثنين وان كنتم جنبا فاطهروا. ثلاثة وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احدكم - [00:30:36](#)

منكم من الغائب او لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا. فكل هذه الاحكام تجب عند كل قيام للصلاه. اما الاول فقد دلت السنة على انه لا يجب الوضوء لكل صلاة واما الثاني فلا يتحقق اصلا اذا اغتسل اذا قمتم الى الصلاه وكتنتم جنبا لا خلاص هو لما اغتسل ما عاد جنبا - [00:30:56](#)

فبقي الحكم الثالث على ايش؟ على الاصل وهو وجوب وجوبه لكل صلاة. هكذا قال الشيخ يعني في هذه المسألة وذكرنا فهذا يعني استطرادا لان بعض الاحيان يكون الانسان يناقش يسائل ويغفل عن ادلة ليست مشهورة لمسألة يعني بعض المسائل لها ادلة قوية - [00:31:16](#)

لكنه ليست مشهورة في كتب الفقهاء تجد ان الفقهاء ربما استدلوا بادلة يعني آآ يتداولونها ويكون فيه ادلة اخرى ومن المسائل الاصولية عند اهل العلم انه يجوز احداث دليل لا يجوز احداث قول لكن يجوز احداث دليل لمسألة يعني عندنا - [00:31:36](#)
السلام مقررة عند اهل العلم فواحد وهو يقرأ في كتب السنة وقف على دليل من ادلتها هل له ان يستدل به ولا يقول لا والله ما وجدت

احدا استدل به في حرم اصولي - 00:31:56

شيقولون؟ يقولون يجوز احداث دليل اما احداث قول فلا. نعم. احسن الله اليكم قال الدليل موجود يعني ذكره بعض العلماء مثل ابن رشد في بداية المجتهد ذكر هذا. الاستدلال بالالية ذكره يعني بعض العلماء. نعم - 00:32:06

احسن الله اليكم قال رحمة الله وجود الماء ولو الثاني من مبطلات التيمم مبطلات الوضوء. وتعبير المصنف رحمة الله تكون التيمم يبطل بمبطلات الوضوء هو تعبير غير غيره ايضا يعني عبر به غير واحد لكن فيه تعبير اشمل منه - 00:32:22

وهو ان يقال ينتقض بما او يبطل التيمم بما يبطل طهارة الماء. لأن لما خصناه بايش؟ بمبطلات الوضوء فيه قد يكون يعني قد يكون التيمم اصلا عن حدث اكبر ما هو عن حدث اصغر واضح فهذا التيمم هل يبطل - 00:32:42

الوضوء لا يبطل من مبطلات الوضوء. فلهذا قال بعضهم ابطلوا بما يبطل به طهارة الماء. وهذا هو الثاني. الثالث قال رحمة الله وجود الماء. اذا وجود الماء مبطل للتييم من سانتيم ثم وجد الماء بطل تيممه. والسؤال هل تبطل صلاته؟ يعني التيمم - 00:33:02

ما هو بطل طيب صلاته هل تبطل؟ نقول لا يخلو اما ان يكون قد صلى وانتهى من الصلاة فلا تبطل صلاته ولا يلزم ان يعيد الصورة الثانية ان يكون ما صلى لسه. فنقول قد بطلت فلا يصح ان يصلى. واضح؟ الصورة الثالثة ان يكون ايش؟ في - 00:33:22

اثناء الصلاة ولهذا قال المصنف وبوجود ايوه قال رحمة الله ولو في الصلاة لا بعدها. وبوجود الماء ولو كان وجوده اثناء الصلاة فانه التيمم ثم يبطل والصلاه ايش؟ تبطل. لا بعدها اما لو كان قد صلى فلا تبطل الصلاة. الحمد لله رب العالمين قد ادى الصلاة بطهارة

صحيحة - 00:33:42

ها فلا تبطل. وقول المصنف رحمة الله تعالى وبوجود الماء. وجوده حسا او حكما. يعني وجوده اذا كان الرجل تيمم لكونه عادما للماء فوجد الماء بطل تيمموا صح ولا لا؟ واذا كان متيمم مع وجود الماء لعجزه عن استعماله - 00:34:02

فيماذا يبطل تيممه؟ بقدرته على استعمال الماء. نعم. قال رحمة الله قوله ولو في الصلاة اشاره الى الخلاف. بعض العلماء قال لا في الصلاة ها؟ لا لا تبطل الصلاة بوجود الماء فيها. تمام - 00:34:22

وهي مسألة مشهورة في اصول الفقه اللي هي استصحاب الاجماع في محل الخلاف. نقول الناظم مستصحب الاجماع في محلي خلافهم اخطاء عند الجلي. نعم. ثم انتقل الى وقت ايش؟ التيمم. والتيمم قبل دخول - 00:34:42

الوقت يصح. لا يصح وسبق. سبق ولا لا؟ سبق. قال اذا دخل وقت فريضته. الصورة الثانية التيمم بعد دخول الوقت هذا صحيح لكن السؤال اي الوقت اولى؟ هل الاولى ان يتيمم في اول الوقت ولا ان - 00:35:02

لاننا في اخر الوقت ما هو الاولى؟ قال المصنف قال رحمة الله والتيمم اخر الوقت لراج الماء او لا؟ اذا نقول من لا يرجو وجود الماء يقول الماء ما في امل يعني معطيات - 00:35:22

موجود عنده تقول ما لن اجده ما الى نهاية الوقت. فهل يتيمم في اول الوقت ويصلی؟ في اول الوقت ولا يؤخر؟ ايهما اولى ها ليش يأخر؟ شو الفايدة من التأخير؟ ما في فائدة من التأخير فيبقى ان الاولى هو - 00:35:42

واداء الصلاة في اول الوقت. اذا الاولى ان يتيمم في اول الوقت يصلی في اول الوقت. اما الشخص الذي يرجو وجود الماء فالاولى له ان يؤخر. اذا الاولى في التيمم ان يكون اول الوقت في حق من؟ من لا يرجوه وجود الماء. تمام؟ طيب الاولى ان - 00:36:02

كون التيمم في اخر وقت من هو؟ راج الماء ويدخل في هذه ثلاث صور المصنف ذكر راجي الماء. واذا اردنا ان يعني نعم عبارته فنقول راج الماء ظنا او جزما - 00:36:22

يعني سواء ظن ذلك او تيقن يعني لو كان متيقن مئة بالمئة ان الماء يأتي في اخر الوقت فانه يجوز ان يصلی في اول الوقت لكن ان الاولى ان يؤخر الى اخر الوقت واضح ولهذا ثلاث سور ما هي؟ راج الماء ظنا والعالم انه - 00:36:42

يوجد حتى لو كان يعلم ذلك ومن استوى عنده الامر ان يصير الصورة الاولى التيمم في اول الوقت في حق من لا يرجو وجود الماء ثم انتقل المصنف رحمة الله تعالى الى صفة التيمم وتنظمن شرطا وواجبها وسنة - 00:37:02

وفرضا الان بيذكر صفة التيمم بمعنى نطلع منها ايش هو شرط؟ وايش اللي يكون واجب؟ وايش اللي يكون سنة وايش اللي يكون

فرض قال الله اليكم قال رحمه الله وصفته ان ينوي وصفته الشرط واجب سنة وفرض نعم ان ينوي هذى ايش - 00:37:22
حكم شرط اذا الاول شرط وهو ان ينوي اذا صفة الوضوء تتضمن شرطا وهو النية وواجبا ثم يسمى التسمية ثم يسمى اذا هذا هو الواجب ان يسمى طيب باقى معنى ايش ؟ فرض السنة والفرز في بقية - 00:37:42

من الصفحة اللي بعده. نعم. قال رحمه الله ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع. طيب هذه الان منها سنن يضرب بيديه يضرب التراب بيديه. هذه سنة ولا فرض ؟ الضرب سنة. اي نعم الضرب سنة. ضرب التراب بيديه - 00:38:02

سنة ولها نصوا على انه يجوز لو صمد بيديه للريح فعمها التراب. هو غبار وكذا حط يده هكذا وجاء الغبار فمسحه ما ظرب التراب بيده اجزأ وضوءه اجزأ تيممه اجزأ او امر محل التيمم على التراب - 00:38:22

يعني ما ظرب مسح هكذا ييفي يمسح بيديه ايش سوى ؟ ها كذا ويمكن حتى مرغ وجهه خلاص المقصود انه ايش ؟ حصل المسح. اذا الضرب سنة ولا لا ؟ سنة. كذلك او وضع اليد وضعا ما ضرب. وضع اليد وضعا - 00:38:42

على تراب ناعم فعلق باليد. يحصل به الفرض يحصل به الفرض. نعم. الثاني قال الله اليكم قال رحمه الله مفرجتي الاصابع كونها مفرجتي الاصابع سنة ولا واجب ؟ سنة ولها قالوا لو حصل التراب - 00:39:02

وفي جميعها بدون تفريج لنعومة التراب او كون صمد بيديه للريح ونحو ذلك صح. اذا تفريج الاصابع سنة الا اذا لم يمكن اذا لم يمكن وصول التراب الا بالتفريج يكون من باب ما لا يتم الواجب الا به. نعم. ثم قال احسن الله اليكم قال - 00:39:22

رحمه الله يمسح وجهه بباطئها ولا فرض ؟ يمسح وجهه بباطئها سنة ولا فرض ؟ نعم اما مسح الوجه فهو فرض واما كونه بباطئها والظمير يرجع على ايش ؟ عندك بطباطئها ولباطئهما ؟ بباطئها بباطئها وهذا الصواب في بعث - 00:39:42

النسخ ما عندكم اشارة بعض النسخ بباطئهما بباطئهما لا والصوب بباطئها باطن ايش ؟ الاصابع الاصابع يمسح وجهه بباطئها. يعني باطن الاصابع. فيكون مسح الوجه بباطن الاصابع. خلاص ؟ فهو الراحة لانه سياتي - 00:40:02

وكفيه براحة الكف لكتها تكون ايش ؟ للكف. اذا الوجه يكون بباطن الاصابع. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله يمسح وجهه بباطئها وكفيه براحة الكف. طيب مسح الكفين بالراحتين فرض ولا سنة - 00:40:22

اصل المسح فرض وكون المسح بالراحتين سنة. نعم الراحة هذه نعم. اخر شيء قال رحمه الله ويخلل اصابعه. تخليل الاصابع في التام. ان يخلل اصابعه في التيمم. هذا ما حكمه - 00:40:42

ولابد من وصول التراب الى جميع الكف. خلاص ؟ فان حصل بغير تخليل الحمد لله رب العالمين. والا - 00:41:02